سلف صورة النهي عن بيع وسلف ان يكون البيع بشرط منفعة القرض او
الهبة والصدقة وما اشبه ذلك وصورة الشرطين في بيع ان يبيع عبده
بالف درهم الي سنة او بالف وخمسماية الي سنتين ولم يبينا العقد علي احدهما
كذا في شرح الطحاوي انتهي قوله ولو اشتراه ممن لا تجوز شهادته قال الكمال
ولو اشتري ولده او والده او زوجته فكذلك عنده وعندهما يجوز لتباين
الاملاك وكان كما لو اشتراه اخره وهو يقول كل منهم بمنزلة الاخر ولذا لا تقبل شهادة
احدهما للاخر انتهي قوله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في غير العبد قال الكرخي
في مختصره ولا يجوز ان يشتري ذلك وكيل البايع ولا مضارب ولا شريك في تلك
التجارة ولا مدبر للبايع ولا مكاتب ولا عبد للبايع ماذون له في التجارة في
قولهم جميعا فان اشتراه والد للبايع او ولد او ولد ولد او سفل او من لا تجوز
شهادته للبايع ولا شهادة البايع له لم يجز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ذلك جايز وكذلك لا يجوز للمولي ان يشتري ما باعه مكاتبه ولا عبده
الماذون ولا مضاربه باقل من الثمن الذي باعوه فان وكل البايع من
يشتريه باقل من الثمن الاول فاشتراه فالشرا جايز عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف الشرا جايز للوكيل ولا يلزم الامر وقال محمد للامر بشرا فاسد الي هنا
لفظ الكرخي وجه قول محمد انه امره بما لو باشره بنفسه يكون فاسدا وجه
قول ابي يوسف المعقود له زيادة فسادها بدليل ابطال الجهاد فلم يجز التوكيل
به ولابي حنيفة ان الموكل في المعني مشتر من الوكيل فاحسد كما اذا اشتري من
غيره انتهي اتقاني رحمه الله قوله وكذا لو اشتري من وارث مشتريه باقل
مما اشتراه الي اخره قال في شرح الطحاوي اذا مات المشتري فاشتراه البايع
من الوارث لا يجوز لان الوارث يقوم مقام الوارث الا تري انه لو وجد به
عيبا كان له ان يخاصم البايع في الرد ولو لم يمت المشتري ولكن مات البايع
فاشتراه وارثه من المشتري جاز الشرا اذا كان الوارث ممن تجوز شهادته للبايع
في حال الحياة وقرابته من البايع لا تمنع بخلاف المشتري والفرق بينهما ان وارث
المشتري قايم مقام البايع في الثمن والثمن الذي ثبت في ذمته لم يكتب المحشي
قوله ثم اشتراه البايع الاول يملك من ذلك الرجل يجوز اي وتوي اذا دل في ملك المشتري
الاول بملك مستانف جاز للبايع ان يشتريه منه باقل ما كان باعه له او لا انتهي
مبتنى وكتب ما نصه قال الاتقاني ويجوز اذا اشتراه من غير الامر وارثه لان
بتبدل العاقد تتبدل العين حكما فاما وارثه فبمنزلته فانه خلفه فصار

تجبه

حل والاملا كذا في شرح خواهرزاده انتهي اتقاني قوله ندت اي نفرت
انتهي غاية قوله حل اكله قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وحكي في
المنتقي في البعير اذا صال علي انسان فقتله وهو يريد الذكاة حل اكله اذا كان
لا يقدر علي اخذه وضمن قيمته فجعل الصول بمنزلة الند انتهي اتقاني قوله
كاوابد الوحش يعني ان لها توحشا كتوحش الوحش انتهي غاية قوله حل ايضا
لانه عجز عن الذكاة الاختيارية انتهي ولو الجي قوله وكره لترك السنة المتوارثة
قال الاتقاني واما وجه الكراهة فلانه زيادة في المها لا يحتاج اليها في الذكاة
كما لو جرحها في موضع اخر كذا في شرح الاقطع انتهي قوله تحت اللحيين اي في الحلقوم
انتهي قوله في المتن ولم يتذك جنين بذكوة امه قال الفقيه ابو الليث في العيون
ولو ان شاة ذبحت فخرج من بطنها ولد ميت فان ذكاة الشاة لا تكون ذكاة لجنين
في قول ابي حنيفة وزفر والحسن وقال ابو يوسف اذا خرج ميتا فذكاته ذكوة امه
اذا تم خلقه واما اذا لم يتم وان خرج حيا يبقي مقدار ما يقدر علي ذبحه لا اكله وان لم
يبق مقدار ما يذبح فانه يوكل وروي هشام عن محمد ايضا قال ذكاة
الجنين ذكاة امه اذا تم خلقه واما اذا لم يتم خلقه فانه لا يوكل وقال شيخ الاسلام
خواهرزاده في اخر كتاب الاضاحي قال ابو حنيفة وزفر الجنين لا يتذكي بذكاة الام
وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي انه يتذكي بذكاة الام وروي عن ابي يوسف
ومحمد في غير رواية الاصول ان ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تم خلقه وصورة المسألة
ان الشاة او الناقة او البقرة اذا ذبحت وخرج من بطنها جنين ميت او حي الا انه
مات قبل التمكن من ذبحه فانه لا يحل اكله في قول ابي حنيفة وزفر ويحل في قولهم جميعا
الي هنا لفظ خواهرزاده انتهي اتقاني قوله فان ذكوته ذكوة امه رواه ابو داود
والنسايي انتهي قوله حتي ينفصل اي عن امه بقطع سرته انتهي غاية قوله
ولابي حنيفة الخ قال الاتقاني ولابي حنيفة ما روي محمد في كتاب الاثار قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا يكون ذكاة ذكاة نفسين يعني الجنين
اذا ذبحت امه لم يوكل حتي تدرك ذكوته ولان الجنين لا يخلو اما ان يكون من جنس الحيوان
المقدور علي ذكاته او من جنس الحيوان الذي لا يقدر علي ذكاته ففي الاول يشترط الذبح
وفي الثاني يشترط الجرح ولم يوجد في الجنين لا ذبح ولا جرح فلا يحل لانه ميتة
انتهي فرع رجل اراد ان يذبح شاة حاملا له ان تقاربت الولادة يكره
الذبح لانه يضيع ما في بطنها وهذا التفريع بنا علي قول ابي حنيفة رحمه الله لان
الجنين لا يتذكي بذكاة امه عنده انتهي ولو الجي قوله ان صح التشبيه قالت الشافعية
في هذا بعد لما فيه من التقدير المستغني عنه اما علي رواية الرفع المخفوضة فذكاة
الجنين خبر لما بعده اي ذكاة ام الجنين ذكاة له يدل عليه رواية البيهقي ذكاة
الجنين في ذكاة امه واما علي رواية النصب ان ثبتت فبان يجعل علي الظرفية
كما في جئتك طلوع الشمس اي وقت طلوعها والمعني ان ذكاة الجنين حاصلة وقت